

٤٥٤

الجمهورية اللبنانية

رقم

الرئيس طربيه العضوان عبد الملك وباري

اساس: ٤٠١

قرار: ١٣١٠

جمعية حماية وتحسين الجواد العربي



الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس العمل النحكي في بيروت

لدى التدقيق والمذاكرة

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافة

تبين ان جمعية حماية وتحسين نسل الجواد العربي وكيلها الاستاذ منير فتح الله استحضرت

بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٧١ المدعى عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وادلت انها تقوم بتشجيع تنمية الخيول

العربية وتحسين نسلها والمحافظة عليها ايجاد سجل الولادات الخيل وتنظيم مسابقات ومباريات للخيول بموجب

نظامها المصدق عليهم قبل وزارة الداخلية بموجب العلم والخبر رقم ١٨٥ / ١ د تاريخ ٥ / ٥ / ٦٧

واضافت بانها بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٦٩ نسلمت من بلدة بيروت ادارة ميدان سباق الخيل وتنظيم

حفلات السباق والاشراف على المراهات وقاللانظمة الدولية المتعارف عليها واخذت على عاتقها امر رفع منسوب

الميدان الى المرتبة الدولية وانفاق ما يعود لها من مدخول الميدان لجوائز على اصحاب الخيول الراجه

وقد لاحظت عندما نسلمت الادارة الفعلية بتاريخ ١ / ١ / ٦٩ ان المدعى عليه الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي قد طالب بتطبيق احكامه على الموظفين والاجراء الذين يعملون في الميدان عند ما كان في عهده سواها

وما ان عقد علمها من بلدة بيروت يدخل في عداد الاعمال الزراعية وكان من المقرر علما واجتهادا

ان صفة الاجير وتحدد ما اذا كان اجيرا زاعيا ام عاديا يستنتج من نوع المؤسسة التي ينسب اليها وليس من

نوع عمله

وما انه لا يحق للمدعى عليه اخضاع الاجراء لدية الاحكام معملا احكام المادة ١٠ ضمان لانهم من

نوع الاجراء الزراعيين

فقد طلب دعوى المدعى عليها الى المحاكمة واعطاء القرار باعتبار ان عملها في ميدان سباق بيروت يدخل

في عداد الاعمال الزراعية وان الاجراء الذين يعملون لدية في الميدان فيمواضعين لاحكام الضمان الاجتماعي في

مرحلته الاولى وتضمن المدعى عليه المصاريف والانعاب

وتبين ان المدعى عليه وكيله الاستاذ باسم الجسر اجاب بما خلاصته

١- يقضي رد الادعاء شكلا لانه لا صفة للمدعية بتقديم الدعوى باسمها الشخصي لان حق استئثار

ميدان سباق الخيل عائد لبلدية بيروت بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٣٧٢٤ تاريخ ٣١ / ١ / ٦٦ ولا بد جواب

ترخيص تفضل للمدعية بموجب مرسوم جمهوري باستئثار ميدان سباق الخيل علما بان هذا الاجراء واجب بمقتضى احكام

المادة ٢١٥ من قانون ١٣٢٥ اذار ١٩٢٢ وان الحق المعطى للمدعية بموجب عقد ٢٩ / ٧ / ١٦٩ هو حق ادارة وليس

حق استئثار كما جاء في البند ١١ من العقد

رقم ٢- ان الدعوى مستوجبة الرد اساسا لكون مستثمر ميدان سباق الخيل هو مؤسستامة واجراءها خاضعون للضمان بمقتضى احكام المادة ٩ ضمان بصرف النظر عن النشاط الذي يمارسونه

٣- واستنادا ان الدعوى مستوجبة الرد لكون استثمار ميدان سباق الخيل في بيروت هو عمل زراعي لان عمله الاساسي هو المراهنان ولكون الاعمال المنوطة بالجمعية المدعية بموجب عقد ٦٩ / ٧ / ٢٩ كما هي معددة في البند الرابع في اعمال فير زراعية ولكون نظام الجمعية للموضوع معد وضع قانون الضمان موضع التنفيذ لا يسرى على هذا الاخير لان نحد يدفاية الجمعية بانها زراعية الغاية منه التهريب من احكام قانون الضمان وطلب بالنتيجة رد الدعوى وتضمن المدعية المصاريف والعطل والضرر والانعاب

ونبين ان الجمعية المدعية ادلت

١- ان لها صفة بالادعاء لان لها مصلحة شخصية اكيدة اذ انها اخذت على عاتقها بموجب الفقرة

الثالث من البند الرابع من عقد ٦٩ / ٧ / ٢٩ كافة الاعباء من اي نوع كانت تؤدي ان اشتراكا الضمان الاجتماعي في حال نوجبها ستقطع من اي حصة المدعية في الاستثمار وان المدعى عليه لن يطالب ببلد في بيروت تدفع هذه الاشتراكات بل يطالب المدعية

٢- ان الاجراء الذين يعملون حاليا في ميدان السباق مرتبطون معها وليس مع بلد في بيروت التي ليس لها عليهم اية سلطة ارقابة كما انهم يقضون اجورهم منها وليس من بلد في بيروت وان علاقة هذه الاخيرة بميدان سباق الخيل والمراهنان التي نحصل عليه تنحصر فقط باخذ نسبة ١٦ ٪ بالمئة من اصل الواردات

٣- ان فايها هي فاية زراعية وهي تشجيع تربية الخيول وان المراهنان التي تقوم بها فهي وسيلة من اجل تحسین نسل الخيل وحماية الجواد العربي وتحقيق الغاية التي من اجلها انشئت الجمعية ثم كرت اقوالها

ونبين ان الطرفين تبادل اللوائح بما لا يخرج عن نطاق ما ذكر اعلاه

كما نبين ان مفوض الحكومة مقدم مطالعته التي طلب بموجبها

١- رد الدعوى المدعية لجهة مطالبتها باعتبار عملها داخل في عداد الاعمال الزراعية

٢- اعتبار الاجراء الذين يعملون في خدفتها خاضعين للضمان الاجتماعي منذ مرحلته الاولى

٣- تضمينها المصاريف والانعاب

بناء عليه لجهة صفة المدعية بالمدعاة

حيث ان المدعى عليه يدلي بوجوب رد الدعوى شكلا لعدم صفة المدعية بالمدعاة

وحيث ان الناظر من البند الرابع من عقد ٦٩ / ٧ / ٢٩ الذي بموجبه تسلمت المدعية ادارة ميدان سباق الخيل ان المدعية اخذت على عاتقها دفع جميع الاعباء المترتبة من جراء هذه الادارة ومنها دفع اجور الاجراء وكافة حقوقهم

وحيث من البديهي ان دفع اجور الاجراء يستتبع دفعها يتوجب للضمان الاجتماعي من اشتركت

اذ اعتبر عمل الادارة الذي تقدم به المدعية عملا فير زراعي

رقم وحيث طالما ان المدعى عليه لا يستطيع مطالبة بلدي بيروت بالاشتراكات المتوجبة عنه عن الاجراء الذين يعلمون لدى المدعي في ميدان السباق الخيل في بيروت عملا زاعما والقول بان الاجراء الذين يعملون لديها في هذا الميدان ~~مهم~~ شخصية اكيدة لهذا لاخيره بان تناقش في صفحتها بغية النخل من دفع الاشتراكات التي قد يطالب بها المدعى عليه وحيث انصوب وجود مصلحة اكيد وشخصية للمدعية بنحو يد صفة عطفا يكون لها صفة للمعاغة نوصل لهذا الغاية مما يوجب رد الدفع المدلى بمن المدعى عليه لهذا الجهة لعدم قانونية لجهة اساس الدعوى

حيث ان موضوع الدعوى كما نحدد بلاوحق المطالب الوارد فيها بنهاية الاستحضار هو اعتبار ان عمل المدعية في ميدان سباق الخيل في بيروت عملا زاعما والقول بان الاجراء الذين يعملون لديها في هذا الميدان ~~مهم~~ غير خاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي في مرحلته الاولى وحيث ان المدعية لم تغير اي مطلب من مطالبها الوارد اعلاه ولم تضيف عليها اي مطلب جديد يلزم المدعى عليه بدفع مبلغ المال او اعادة اشتراكات متخذت او حل نقطة في نزاع عالق وحال كما تبين من جميع لوائحها اذ اكدت ان تركز فيها مطالبها الوارد بالاستحضار وحيث ان المحكمة تقيد بمطالبها الوارد بالاستحضار وحيث ان المطالب المذكور اعلاه لا ترمي الى حل نزاع عالق بين الطرفين بل الى اخذ استشارة قانونية من المجلس التحكيمي تتخذها المدعي او المدعى عليه ذريعة من اجل دفع الاشتراكات عن اجراء المدعية والامتناع عن دفعها .

وحيث ان هذا المجلس ليس دائرة استشارة قانونية بل انهم يخصص بفصل النزاعات العالقة بين العمال وارباب العمل وبين هؤلاء والضمان الاجتماعي والناشئة عن تطبيق احكام قانون العمل (تراجع المادة ٢٩ عمل والمادة ٨٥ ضمان) وحيث ان مفهوم المادتين المذكورتين اعلاه هو ان يكون بين طرفي الدعوى نزاع عالق وحال وليس نزاعا مرتقب الحصول

وحيث تأمينا على ما تقدم يكون الدعوى بالشكل المعروضه مستوجبة الرد لعدم وجود نزاع عالق وحال وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلى به خلاف ذلك لعدم الفائدة وحيث ان سوء النية في المدعاة غير مشفرة

لهذه الاسباب
وبعد سماع مطالعة مفوض الحكومة يقرر المجلس بالأجماع
١- رد الدعوى بالشكل المعروضه

٢- تضمين المدعية بالمصاريف وخمس ليرات بدل انعاب محاماة وعدم ايجاب العطل والضرر لعدم توفر سوء النية في المدعاة قرارا واجاهيا مبرما صدر وانهم علنا بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٧١

الرئيس

العضو

العضو

الكايب




